النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

مركز دراسة الدكتوراه وحدة الدراسات الفكرية والعقدية

إشراف فضيلة الدكتور:: الشريف محمد الشنتوف

***إعداد الطالب الباحث: عبد الصمد بوذياب**

salmanboudiab@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين

وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

ملخص

إن البحث كما هو بين في عنوانه يتألف من شطرين ألأول : في الاختلاف العقدي ، والثاني في أثر المقاصد في تدبير ذلك الاختلاف .فبالنسبة للاختلاف فقد عد علماء الأمة معرفته ومعرفة مواضعه من الشروط الأساسية والمؤهلات الضرورية للترجيح بين المسائل والأقوال... وإذا كان هذا في الشريعة عموما ؛ فإن معرفةَ الاختلاف المثار حول العقدية آكد وأولى، لأن " التدين بالعقيدة هو الأصل الذي يبنى عليه التدين بالشريعة". ولأن الذي يؤجج الصراع المذهبي والطائفي.. بين أتباع المذاهب السنية وبينها وبين غيرها أكثر؛ هو الخلاف العقدي لا الخلافُ الفقهي.. أما عن تدبير الاختلاف وأثر المقاصد في ذلك ؛ فنجد أنه قد صُنِّفَ في مقاصد الشريعة موافقات " الإمام الشاطبي، و"مقاصد" الشيخ الطاهر بن عاشور، والعلامة علال الفاسي ودراساتٍ قديمة ومعاصرةٍ لا تجرد لكثرتها؛ بينما بقيتْ مقاصدُ العقيدة في إملاق من ذلك، فما كتب في المذاهب والفرق العقدية والكلامية لم يتناول المقاصد بقدر ما تناول أقوال تلك الفرق ومقالاتها.. اللهم بعض الإشارات التي وردت - عرضا - هنا وهناك ...

كلمات مفتاح: النظر المقاصدي، الاختلاف العقدي، تدبير الاختلاف العقدي

* عبد الصمد بوذياب
كلية أصول الدين بتطوان
salmanboudiab@gmail.com

علما؛ أن الاختلاف في جزئيات العقيدة بدأ مع الاختلاف في جزئيات الشريعة ، فاختلف قديما في تفسير آيات وأحاديث الأسماء والصفات، بين مؤول لها كابن عباس رضي الله عنهما وبين مثبت ومفوض، واختلف في الإ سراء هل كان بالروح فقط كما تقول أمنا عائشة رضي الله عنها ، أم كان بالروح والجسد ، واختلف في عذاب الميت ببكاء أهله ، واختلف في بعض أسماء الله الحسنى من حيث الشرح والعد وجواز الاشتقاق وعدمه، كما اختلف في اسم الله الأعظم تحديدا ومعنى، وفي الفرق بين الاسم والمسمى والوصف والصفة.. وغيرذلك

فمثل هذه الاختلافات العقدية ظهرتا مع ظهور الاختلافات الفقهية ، فكما وجدت مذاهب في فهم الشريعة وتنزيلها .. وجدت مذاهبُ أيضا في فهم العقيدة وتقرير مسائلها؛ فكان المذهب الأشعري والمذهب الماتريدي والمذهب الأثري الحنبلي " السلفي " .. ومذاهبُ وفِرَقٌ أخرى صُنِّفَت خارج مذهب أهل السنة والجماعة..

وإذا كانت آثار الخلاف العقدي لم تظهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الثلاثةِ الأُوَّلِ بشكل لا فت وضل الصحابة متفقون على أصول العقيدة ؛ فإنه ومع خلافة الإمام علي رضي الله عنه نحى الاختلاف – في العقيدة – منحى أكثر منه حدة في الاختلاف الشريعة ، ففشى التكفير بالأعمال عند الخوارج مثلا، وظهر من أله الإمام علي.. ثم اتسع ذلك مع الأيام فكثر الرمي بالكفر والفسقِ و والبهتان في أكثر من زمان ومكان لذلك كانت الكتبة في هذا الموضوع ضرورية للأسباب عدة من أهمها:

1. عدمُ وجودِ دراسةٍ كافية في الاختلاف العقدي وتدبيرِه ومقاصد العقيدة وأثرها ودورها في تدبير ذلك الاختلاف .
2. الرغبةُ في الإسهام في تعفيل مقاصد الوحي في التعامل مع الاختلاف في العقيدة ومسائها، و التميز بين الجزئيات العقدية التي يُعذر المختلِف فيها، وبين الكليات والقطعيات التي يجب الاتفاق عليها.
3. الرغبة في الإسهام في محاولة ردم الهوة بين المذاهب العقدية والفكرية وإشاعة ثقافة احترام المختلف ومراعاة أحواله وأدلته ومقاصده..

4.الرغبة في الإسهام في إبراز صورة العقيدة الصحيحة وما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون وأئمةُ المذاهب الإسلامية ومراعاتهم المقاصد وابتعادهم عن تكفير المختلف أو تبديعه وتفسيقه.

الرغبة في الإسهام في طرح موضوع تدبير الاختلاف العقدي في ساحة البحث العلمي وجعله محل تدارس ونقاش بين طلاب العلم والمختصين فيه...

واستدعت طبيعة الموضوع اتباع النهجية الموالية:

- أولا : تتبعُ واستقراءُ ما أمكن من الدراسات والنصوصِ التي لها علاقةً بموضوع البحث من قريب أو بعيد.. وتتبعُ المسائل الخلافية والاستشكالات العقدية..
- ثانيا: جمعُ الأقوال وتحليلُ المستقرأ منها ودراستُه وتنقيحُه..
- ثالثا: ا ستنتاجُ واستنباطُ ما تم التوصل إليه من خلاصاتٍ ونتائج..
- رابعا: ركزت في معظم البحث على الاختلافات بين المذاهب التي لها الحظور الكبير الآن في العالم الإسلامي وهم: السادة الأشاعرةُ، والماتريدية، والحنابلة
- خامسا: اعتمدتُ في دراسة المسائلِ العقديةِ وتدبيرِ الاختلاف فيها على أمهات المصار في المذاهب الذي رمتُ تدبير الاختلاف بين أتباعها، وعلى أعلام المذاهب المعاصرين الذين لهم تأثير وحضور بين الأيباع الحاليين ..
- سادسا: لم أتقيد في البحث بزمان معين وإنما تناولت الموضوع تناولا عاما، ونحوت فيه منحى التأصيل للإعمال النظر المقاصدي في الاختلاف العقدي وقواعد تدبيره..
- سابعا: وسمت كل الذين نقلت عنهم في البحث أو أشرت إليهم ؛ بما اشتهروا به بين الناس وبين أتباعهم وطلبتهم ، بغض النظر عن مذهبهم وانتمائهم العقدي ورأي المخالف فيهم ، فما اشتهر بالأستاذ والدكتور وصفته بذلك، وما اشتهر بالعالم والعلامة والشيخ حليته بذلك ، وما اشتهر بالإمام وشيخ الإسلام وغيرها من الأوصاف التي صارت علما بالغلة على أصحابها ؛ ذكرت له ذلك.
- ثامنا: أشرت في الهامش من باب الاستئناس إلى ما وجدته أثناء البحث من إشارات لعلماء ومفكرين.. في مقابلات تلفزية أو مواقعهم العنكبوثية مع الإشارة لمصدره وسياقه وتاريخ نقله..
- أخيرا: ذيلت البحث بفهارسَ للآياتِ والآحاديث والآثار والأعلام والفرق والمذاهب والأماكن والبدان والأشعار ثم فهرسا للموضوعات ،ثم لائحةً بالمصادر والمراجع. مرتبة على حروف المعجم أيضا.

وأما إشكالات البحث فقد كانت كما يلي :

1) **لماذا اتخذ الاختلاف بين أتباع المذاهب العقدية طابعا أكثر حدة منه في الاختلاف بين أتباع المذاهب الفقهية؟**

2) **لماذا كلُّ هذا التفسيق والبديع والتكفير الذي يؤدي أحيانا إلى العنف.. بين أتباع المذاهب العقدية السنية ؟**

3) كيف تعامل علماؤنا السابقون مع المختلف معهم عقديا وكيف دبروا خلافتهم تلك؟

4) إلى أي حد يمكن للنظر المقاصدي أي يكون له أثر في تدبير الاختلاف العقدي كما هو الحال مع الاختلاف الفقهي؟

5) هل للمقاصد والنيات اثر في العقيدة كما في الشريعة أم أن الأمر مختلف؟

6) هل يمكن الاستعاضة بإعمال النظر المقاصدي عن الحول الأخرى . المعتمدة أحيانا في معالجة الغلو العقدي والتعصب المذهبي؟

7) هل مباحث العقيدة كلُّها في مرتبة واحدة لا تقبل الاختلاف بأي وجه كان أم أن الخلاف ممنوع فقط في الكليات والقطعيات دون الجزئيات والظنيات ؟

8) لماذا لا يعمل عند وقوع الاختلاف واشتداده ، بالقواعد المقاصدية كمراعاة الاختلاف وسد الذريعة في العقيدة كما هو الحال في الشريعة؟

في ضوء هذه الإشكالات وبعد تعديلات وتصويبات واستشارات.. استقرت خطة البحث . في شكلها النهائي في : مقدمة وفصل تمهيدي وبابين يتكون كل باب من فصلين وذلك كما يلي:

أولا: المقدمة. وتتضمن الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراساتِ السابقة للموضوع، وخطةِ البحث وإشكالاتِه، ومنهجيته، والصعوباتِ التي اعترضت انجازه.

ثانيا: فصل تمهيدي في بيان مصطلحات العنوان. وتتضمن مباحثه شرحا مختصرا لمفاهيمَ عنوانِ البحث مع الإشارة . غالبا. إلى أصول تلك المصطلحات ومرادفتها والفروق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها.

أما كلمة الاختلاف، فقد اخترت في البحث مذهب من فرق بينهما فأطلقت مصطلح **الاختلاف على المقبول يقع في الجزئيات، ومصطلح الخلاف المذموم الذي في الأصول والكليات.**

ثالثا: الباب الأول: وهو بعنوان: " تاريخ الاختلاف العقدي أسبابه وأثر النظر المقاصدي في تدبيره". ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تاريخ الاختلاف العقدي وأسبابه وأنواعه، وتضمن

مبحثه الأول : تاريخ الاختلاف العقدي، في زمن الصحابة والتابعين وكيف كانوا متفقين جميعا في الأصول والكليات ولم يتلفوا قط فيها ، وكيف كان يعذر بعضهم بعضا في الجزئيات كمسألة التأويل في الأسماء والصفات عند ابن عباس ومسأل الاسراء بالروح فقط عند عائشة رضي الله عن الجميع ؛ ثم الاختلاف العقدي بعد زمن التابعين وأتباعهم، في المشرق والمغرب مع ذكر أمثلة توضيحية **ونماذج بيانية .**

أما المبحث الثاني: فهو عن أسباب الاختلاف العقدي كالتأويل والتفويض،..و الاستدلال عقائديا بخبر الآحاد، ومآلات ذلك الاختلاف وما يترتب عنه ...بلإضافة إلى الشبهات الدخيلة، والثقافات المستورة ..

أما المبحث الثالث: فعن أنواع الاختلاف العقدي وآثاره.

والمبحث الرابع: عن ضوابط تدبير الاختلاف العقدي.

أما الفصل الثاني: من هذا الباب فمباحثه عن النظر المقاصدي بين العقيدة والشريعة

وعلاقتهما ؟ هل هي نفسها أم أن مقاصد العقيدة متلفة عن مقاصد الشريعة

رابعا: الباب الثاني. وهو بعنوان " النظر المقاصدي و الاختلاف العقدي". ويشتمل على فصلين:

تتضمن مباحث الفصل الأول: الحديث عن المقاصد العقدية الكلية التي لم يختلف فيها لا الصحابة ولا التابعون ولا من جاء بعدهم كمقصد المعرفة بالله تعالى وبأسمائه الحسنى ومقصد التوحيد ، ومقصد الإيمان بجميع أركانه، ومقصد التنزيه والتقديس . أما مباحث الفصل الأخير فهي:

"القواعد المقاصدية لتدبير الاختلاف العقدي" كقاعدة الذرائع سداً وفتحا. وقاعدة مراعاة أحوال المختلف مع أمثلة تطبيقية عقدية للقاعدتين معا.

ثم موقف المذاهب الإسلامية من تدبير الاختلاف من خلا أمثلة ونماذج

ثم ختمت الأطروحة . بما انتهى إليه البحث من خلاصات ونتائج، أجملها اختصارا فيما يلي:

1) تدبير الاختلاف عموماً والاختلاف العقدي على وجه الخصوص؛ من أهم ما ينبغي أن تتوجه إليه الدراسات والبحوث العقدية.
2) استحضار المقاصد والنظر المقاصدي في التعامل مع مسائل العقيدة من أهم المداخل وأقواها لتدبير الاختلاف في العقيدة بين أتباع المذاهب السنية ثم باقي المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى
3) مسائل العقيدة ليست كلها في درجة واحدة وإنما فيها الكلي والجزئي والظني والقطعي مثلها مثل الشريعة.
4) الاجتهاد - إذا كان من أهله – مأجور صاحبه سواء كان في فهم الشريعة أو في فهم العقيدة.
5) القول بأن العقيدة لا اختلاف فيها؛ ليس على إطلاقه. وإنما الذي لا اختلاف فيه هو الكليات والقطعيات فقط
6) محاولة رفع الاختلاف ومحوه وحسمه لجهة مذهب واحد، محاولة متعذرة بدليل تعذرها طيلة تاريخ الأمة الإسلامة. وإنما الممكن هو تدبير ذلك الاختلاف والتعايش معه
7) الاختلاف بين مذاهب أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية والحنابلة؛ اختلاف ثابت وموجود وسيبقى.. ولكنه اختلاف جزئي ينبغي العمل على تدبيره بدل ضياع الجهد في محاولة رفعه.
8) أغلب النزاعات العقدية والصراعات المذهبية.. التي كان لها الأثر السيئ على الأمة؛ سببها غياب النظر المقاصدي وقواعده في التعامل مع المختلف.
9) من الخطإ مقاصديا العمل على نشر مذهب في غير حاضنته العلمية.

10) الأشاعرة والماتريدية والحنابلة كلها مذاهب سنية في فهم العقيدة على غرار المذاهب الفقهية في فهم الشريعة .

11) ليس المطلوب من تدبير الاختلاف أن يتخلى أتباع المذاهب العقدية عن مذهبهم ، وإنما المطلوب تركيز الجميع على الكليات والقطعيات المتفق عليها بدل الانشغال بالجزئيات..

14) ن البدعة والمبتدع..

15) وبين الكفر والكافر...

12) مفهوم أهل السنة والجماعة مفهوم واسع، يستوعب جميع المدارس العقدية من أثرية وأشعرية وماتريدية، وجميعِ من انتسب إليها من علماء الماضي والحاضر

13) خروج بعض الفرق عن أهل السنة كالخوارج والقدرية... لا يعني أنهم خرجوا من الإسلام، ولذلك لا يجور تكفير أو تفسيق الأعيان منهم ويفرق في التعامل معهم بي